الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198650-2023)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنف/ المستأنف ضده**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف/المستأنف ضده**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2024/08/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/28، من/ ... ، هوية وطنية (...)، بصفته ممثلاً نظاميًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/11م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-162356) الصادر في الدعوى رقم (Z-162356-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبية والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من 2012م حتى 2014م محل الدعوى.**

**ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربوط محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (احتساب الزكاة الشرعية عن الفترة القصيرة عن عام 2010م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تحويل مؤسسة ... إلى شركة ...باسم شركة ... من خلال دخول شريك جديد وقد تم توزيع حصص رأس مال الشركة الجديدة بواقع (25%) لمالك المؤسسة القديم و(75%) للشريك الجديد، كما ذكر المكلف أن الزكاة تجب فقط عن حصة صاحب المؤسسة المستمر في رأس مال الشركة مع مراعاة نسبة عدد أيام الفترة القصيرة من أيام السنة الميلادية، وأما الشركاء الجدد فإن الزكاة لا تجب على حصصهم عن الفترة القصيرة لعدم حولان الحول. وفيما يتعلق ببند (الموردين والذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من 2011م حتى 2014م)،**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198650-2023)

يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن كافة الذمم الدائنة هي ذمم مرتبطة بمشتريات بضاعة بالإضافة إلى مشتريات مواد وخدمات تشغيلية مختلفة ولا يرتبط أي منها بمشتريات أصول ثابتة أو عروض قنية أخرى، وذكر المكلف بأن اعتماد الهيئة مبدأ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل في سـبيل تحديد ما حال عليه الحول هو مبدأ لا يسـتقيم شـرعًا ولم يتم النص عليه بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وذكر المكلف أنه قدم البيان التفصيلي والذي يتضح منه عدم حولان الحول على أي من الذمم الدائنة وبأن الأرصـدة الافتتاحية وجزء من الإضـافات تمت تسـويتها بواسـطة المبالغ المسـددة الظاهرة ضـمن الحركة المدينة لكل جهة دائنة، ويُفيد المكلف بعدم حولان الحول على أي من أرصـدة الذمم الدائنة للأعوام من 2011م حتى 2014م. فيما يتعلق ببند (قروض قصـيرة الأجل لعام 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشـأن هذا البند على أسـاس أن القروض هي بغرض تمويل العمليات التشغيلية للشركة وليست لتمويل أي أصول ثابتة او عروض قنية، وبأن اعتماد الهيئة رصيد أول المدة أو آخر المدة لتحديد ما حال عليه الحول من القروض هو مبدأ لا يسـتقيم شـرعا ولم يتم النص عليه بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقدم المكلف بيان بالقروض قصـيرة الأجل بحسـب الجهة المقرضـة والذي يوضـح عدم وجود أي قروض حال عليها الحول. فيما يتعلق ببند (الأصـول الثابتة عن الأعوام 2012م حتى 2014م).

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الأصـول الثابتة عن الأعوام من 2012م حتى 2014م)، قامت الهيئة بحسـم صـافي الموجودات الثابتة وفقًا للقوائم المالية المقدمة من المكلف وفقًا لطريقة القسـط الثابت إلا أن المكلف قام بالاعتراض مطالبًا بحسـمها وفقًا للقسـط المتناقص، وبعد إبلاغ المكلف بالربط المعدل وتطبيق القسط المتناقص عاد واعترض على الربط المعدل مطالبًا بحسم صافي الأصول الثابتة الواردة في اعتراضه والموضحة بالجدول، وقامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم البيانات والمستندات المؤيدة وذلك لبحث البند مرة أخرى فلم يقدم أية مستندات، وأشارت الهيئة إلى المادة السابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وعليه فإنه يتوجب على المكلف في تلك الحالة اتباع طريقة القسـط الثابت في تحديد صـافي قيمة أصـول الثابتة التي تحسـم من الوعاء الزكوي وفقًا للرصـيد الظاهر في قوائمه المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة مع مراعاة استبعاد تكلفة أي تكلفة أي أصول ثابتة غير معتمدة من الهيئة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/08/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاسـتئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضـية من أوراق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198650-2023)

ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يخص استئناف الهيئة على بند (الأصول الثابتة عن الأعوام 2012م حتى 2014م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة عن الأعوام 2012م حتى 2014م).

فيما يخص استئناف المكلف على بند (الموردين والذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من 2011م حتى 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن كافة الذمم الدائنة هي ذمم مرتبطة بمشتريات بضاعة بالإضافة إلى مشتريات مواد وخدمات تشغيلية مختلفة ولا يرتبط أي منها بمشتريات أصول ثابتة أو عروض قنية أخرى، وذكر المكلف بأن اعتماد الهيئة مبدأ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل في سبيل تحديد ما حال عليه الحول هو مبدأ لا يستقيم شرعًا ولم يتم النص عليه بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وذكر المكلف أنه قدم البيان التفصيلي والذي يتضح منه عدم حولان الحول على أي من الذمم الدائنة وبأن الأرصدة الافتتاحية وجزء من الإضافات تمت تسويتها بواسطة المبالغ المسددة الظاهرة ضمن الحركة المدينة لكل جهة دائنة، ويُفيد المكلف بعدم حولان الحول على أي من أرصدة الذمم الدائنة للأعوام من 2011م حتى 2014م. واستناداً إلى الفقرة رقم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198650-2023)

(5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، ولما أن الذمم التجارية الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، قدم المكلف الحركة التفصيلية لبند الموردين والذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي عن الأعوام محل الخلاف من 2011م حتى 2012م والقوائم المالية، والتي تبين للدائرة منها مطابقة ماورد في القوائم المالية مع الحركة المقدمة، وفيما يتعلق بالأعوام من 2011م إلى 2013م، تبين عدم حولان الحول على أي من أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى، وأما عام 2014م، تبين عدم حولان الحول على أي من أرصدة الموردين والذمم الدائنة الأخرى باستثناء رصيد "مؤسسة ..." بقيمة (42,608) ريال، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن بند الموردين والذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من 2011م حتى 2014م وتعديل قرار لجنة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2014م بمبلغ (42,608) ريال فيما يتعلق ببند (الموردين والذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من 2011م حتى 2014م).

فيما يخص استئناف المكلف على بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2014م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القروض هي بغرض تمويل العمليات التشغيلية للشركة وليست لتمويل أي أصول ثابتة او عروض قنية، وبأن اعتماد الهيئة رصيد أول المدة أو آخر المدة لتحديد ما حال عليه الحول من القروض هو مبدأ لا يستقيم شرعا ولم يتم النص عليه بموجب اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وقدم المكلف بيان بالقروض قصيرة الأجل بحسب الجهة المقرضة والذي يوضح عدم وجود أي قروض حال عليها الحول. واستناداً إلى الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، ولما أن القروض تعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها فيما يخص أرصدة القروض المتعلقة ببنك ...، قدم المكلف حركة القروض المختومة والموضحة لرصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة لعام 2014م لبنك ساب، وعقد المبايعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198650-2023)

الذي يُثبت صحة ما ذكره المكلف بأنه تم إيداع القرض الخاص ببنك ... بتاريخ 2014/12/31م وأنه يُستحق السداد بتاريخ 9 مارس 2015م، وما يخص أرصدة القروض المتعلقة بالبنك الأهلي، قدم المكلف حركة القروض المختومة والموضحة لرصيد أول المدة والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر المدة لعام 2014م لبنك الأهلي والتي تبين من خلالها صحة دفوع المكلف بأن كامل مبلغ القرض المستحق للبنك الأهلي تم سداده بحلول تاريخ 2014/4/30م أي أن أرصدة القروض المتعلقة بالبنك الأهلي لم يحل عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول الاستئناف بشأن بند قروض قصيرة الأجل لعام 2014م وإلغاء قرار لجنة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-162356) الصادر في الدعوى رقم (Z-162356-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2010م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

أولاً: استئناف الهيئة: 1- قبول ترك الخصومة في الاعتراض.

ثانيًا: استئناف المكلف:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-198650

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-198650-2023)

**1- رفض الاستئناف بشأن بند احتساب الزكاة الشرعية عن الفترة القصيرة عن عام 2010م وتأييد قرار لجنة الفصل.**

**2- قبول الاستئناف بشأن بند الموردين والذمم الدائنة المضافة للوعاء الزكوي للأعوام من 2011م حتى 2014م وتعديل قرار لجنة الفصل بإضافة ما حال عليه الحول لعام 2014م بمبلغ (42,608) ريال.**

**3- قبول الاستئناف بشأن بند قروض قصيرة الأجل لعام 2014م وإلغاء قرار لجنة الفصل.**

**4- رفض الاستئناف بشأن بند الأصول الثابتة عن الأعوام 2012م حتى 2014م وتأييد قرار لجنة الفصل.**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**